الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: **318101**
تـــاريخ القرار: **30 ماي 2019**

الحمد لله،

قـــــــرار

في مـــادّة نزاعات

المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعن: المجلس الأعلى للقضاء في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة،

المطعون ضدّه: ، محل مخابرته بمكتب الأستاذ الكائن ومكتب الأستاذ الكائن بإقامة .

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2019 تحت عدد 318101 في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 4 جويلية 2018 تحت عدد 212254 والقاضي أوّلا بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المجلس الأعلى للقضاء في شخص ممثّله القانوني.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 2 مارس 1987 تمّ انتداب المطعون ضدّه للعمل بالقضاء واشتغل بعدّة محاكم بولايات الجمهورية وتدرّج في الوظيفة إلى أنّ تمّ بموجب الأمر الصّادر عن رئيس الحكومة تحت عدد 695 لسنة 2012 المؤرّخ في

2 جويلية 2012 إعفاؤه من مهامه كمستشار بمحكمة التعقيب والتشطيب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012 وتمكينه من الانتفاع بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، فتولّى المطعون ضدّه الطّعن في الأمر المذكور أمام المحكمة الإدارية التي قضت ابتدائيا بإلغائه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 في القضية عدد 128715، فقام على اثر ذلك بإعلام وزارة العدل بحكم الإلغاء، فقامت الوزارة بإحالة ملفّه على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي التي تولّت استدعاءه للمثول أمامها بوصفها مجلس تأديب للقضاة العدليين بجلسة 14 ديسمبر 2015 وحجز ملف القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار إلى يوم 6 جانفي 2016 غير أنّه لم يطّلع على فحوى القرار التأديبي القاضي بعزله إلّا بتاريخ 2 جانفي 2018، تاريخ استدعائه للحضور بمقر المجلس الأعلى للقضاء لتسليمه ذلك القرار، فقام بالطّعن فيه أمام المحكمة الإدارية، فتعهدت الدائرة الاستئنافية السابعة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه والمتضمّنة طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالتخلي عن النّظر في الدّعوى استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: عدم الاختصاص الحكمي للدائرة القضائية التي أصدرته بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه صدر عن دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء والحال أنّ القرار التأديبي المطعون فيه صدر عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 15 جويلية 2015 وهو ما كان يستوجب ترسيم القضية لدى إحدى الدّوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 والفقرة الأخيرة من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي والتي يخلص منها أنّ المشرّع خصّ صراحة القرارات الصادرة في المادّة التأديبية عن هيئة القضاء العدلي بنظام طعن خاص وسحب عليه صراحة النظام العام للطعن في سائر المقررات الإدارية على النّحو الذي نصّت عليه أحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية سواء فيما يتعلق بالآجال أو بالإجراءات أو بأطوار التقاضي ودرجاته. وتأسيسا على ذلك يكون نظر الدائرة الاستئنافية المطعون في حكمها مخالفا لقواعد الاختصاص الحكمي ولذلك كان عليها القضاء بالتخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص الحكمي وذلك ضمانا لحق الطرفين في استنفاد كافة ما يخوّله النّظام الخاص بالطّعن في

القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي من درجات ثلاث للتقاضي ومن آجال عادية غير مختصرة.

ثانيا: مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ عدم رجعية القوانين بمقولة أن سحب نظام الطّعن الذي جاء به القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 بتاريخ 29 أفريل 2016 على قرار الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي المؤرّخ في 2 جانفي 2016 يتعارض مع مبدأ التّطبيق الفوري والمباشر للقوانين لاسيما وأنّ الفصل 80 من القانون المذكور نصّ على أنّه يدخل حيز النفاذ بداية من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأســـاسي عدد 19 لسنة 2017 المـــؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب الطّاعن وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر المطعون ضدّه إلياس عطيّة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلّقين بعدم الاختصاص الحكمي ومخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب الطاعن بعدم الاختصاص الحكمي للدائرة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بمقولة أنّه صدر عن دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء والحال أنّ القرار التأديبي المطعون فيه لم يصدر عن مجلس القضاء العدلي وإنّما عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 15 جويلية 2015 وهو ما كان يستوجب ترسيم القضية لدى إحدى الدّوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 والفقرة الأخيرة من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي والتي يخلص منها أنّ المشرّع خصّ صراحة القرارات الصادرة عن هيئة القضاء العدلي في المادّة التأديبية بنظام طعن خاص وسحب عليه صراحة النظام العام للطعن في سائر المقررات الإدارية على النّحو الذي نصّت عليه أحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية سواء فيما يتعلق بالآجال أو بالإجراءات أو بأطوار التقاضي. وتأسيسا على ذلك يكون نظر الدائرة الاستئنافية المطعون في حكمها مخالفا لقواعد الاختصاص الحكمي ذلك أنّه كان عليها القضاء بالتخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص الحكمي وذلك ضمانا لحق الطرفين في استنفاد كافة ما يخوّله النّظام الخاص بالطّعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي من درجات ثلاث للتقاضي ومن آجال عادية غير مختصرة. كما أنّ الحكم المطعون فيه كان مخالفا لمبدأ عدم رجعية القوانين ضرورة أن سحب نظام الطّعن الذي جاء به القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 بتاريخ 29 أفريل 2016 على قرار الهيئة الوقتية للإشراف على

القضاء العدلي المؤرّخ في 2 جانفي 2016 يتعارض مع مبدأ التّطبيق الفوري والمباشر للقوانين لا سيما وأنّ الفصل 80 من القانون المذكور نصّ على أنّه يدخل حيز النفاذ بداية من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أنّه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من القانون المذكور أنّه " يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صيرورة القرار باتا."

وحيث ينصّ الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه "يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ. يتم الفصل من المحكمة المتعهدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية."

وحيث يستنتج من أحكام الفصل المذكور أنّ القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أصبحت منذ دخول قانون المجلس الأعلى للقضاء حيز النفاذ، قابلة للطّعن ابتدائيا أمام الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وأصبحت خارجة بالتالي عن مرجع نظر الدّوائر الابتدائية.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّه بتاريخ 6 جانفي 2016 أصدرت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القرار المطعون فيه والقاضي بعزل المعقّب ضدّه والتّشطيب عليه من الإطار القضائي وتمّ إعلامه به بتاريخ 2 جانفي 2018 من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

وحيث يتبين بالرّجوع إلى الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالأحكام الانتقالية أنّه تضمّن أحكاما تهمّ القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة الصّادرة عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والتي لم تنقض آجال الطّعن فيها.

وحيث وترتيبا على ما سبق، فإنّ الدّوائر الاستئنافية لهذه المحكمة تكون مختصّة بالنّظر في القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة التي صدرت عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والتي تمّ الطّعن فيها بعد صدور القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ودخوله حيز النفاذ، الأمر الذي يكون معه تعهّد الدّائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بالنّزاع الرّاهن في طريقه، واتّجه تبعا لذلك رفض المطعنين الماثلين كرفض الطّعن برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطّاعن.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة المستشارين حاتم بن خليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة ونرجس تيرة ونادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم بحضور كاتبة الجلســـة السيدة منى بن علي.

الرّئيـــس	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	المستشارة المقـــرّرة
عبد السلام المهدي ڤريصيعة		فاتن هادف